الأمم المتحدة

A/77/302

الجمعية العامة

Distr.: General
18 August 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 26 من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات

تقرير الأمين العام**

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة 161/75 بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه، يركز هذا التقرير على الضرورة الملحة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وكذلك على الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما في سياق مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويقدم التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، ويعرض استنتاجات وتوصيات محدَّدة للعمل في المستقبل.

* A/77/150.

** قُدّم هذا التقرير لأغراض التجهيز بعد انقضاء الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن سيطرة المكتب المقدم للتقرير.

220922 210922 22-11054 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - ما زال العنف ضد النساء والفتيات مستمراً في شكل أزمة عالمية، تخلف آثاراً خطيرة على صحة وحياة النساء والفتيات، والأسر، والمجتمعات المحلية، والمجتمعات ككل. ويتبين من أحدث التقديرات العالمية أن انتشار العنف ضد المرأة ظل دون تغيير إلى حد كبير خلال العقد الماضي، حيث تعرضت امرأة واحدة من كل ثلاث نساء للعنف البدني و/أو الجنسي مرة واحدة على الأقل في حياتها[1].

2 - وأكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها 161/75، ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص في جميع مناطق العالم. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت الجمعية بالأثر المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في السياقات الرقمية، ولا سيما على وسائل التواصل الاجتماعي، وإفلات مرتكبيه من العقاب، وعدم وجود تدابير وقائية لمنعه وسبل للانتصاف منه. ويمثل القضاء على العنف ضد المرأة أولوية رئيسية في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة".

3 - وجسدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كيف تؤدي الأزمات إلى تفاقم دوافع العنف ضد المرأة وتخلق حواجز أمام الحصول إلى الخدمات الأساسية حيث يتم تحويل الموارد للاستجابة لحالة الطوارئ. وكشفت الجائحة عن ثغرات موجودة من قبل في الاستجابات للناجيات وأدت إلى عرقلة خطى التقدم المحرز على صعيد المنع. وأكد التقييم الجنساني السريع الذي أجرته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لأثر الجائحة اشتداد العنف ضد المرأة منذ بداية الجائحة؛ وأفادت 45 في المائة من النساء بأنهن أو امرأة يعرفنها قد تعرضن لشكل من أشكال العنف منذ بداية الجائحة، في حين شعرت 6 من كل 10 نساء بأن التحرش الجنسي في الأماكن العامة قد ازداد سوءاً[2].

4 - ويتمثل شكل آخر من أشكال العنف التي تصاعدت في ظلال الجائحة في العنف المرتكب ضد المرأة في السياقات الرقمية[3]. ويتخذ العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية أشكالاً عديدة وكثيراً ما يحدث كجزء من سلسلة متصلة مرتبطة بالعنف خارج الإنترنت. وتشترك جميع النساء والفتيات في التعرض لهذه التجارب، ولكن النساء في الحياة العامة تُستهدفن بشكل خاص (انظر الإطار 1). ويمكن أن يكون لهذا العنف تأثير مفزع، إذ يعوق مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة مع ما يترتب على ذلك من آثار صحية واجتماعية واقتصادية خطيرة في جميع مناحي حياة المرأة (انظر A/HRC/38/47).

(1) World Health Organization (WHO), "Violence against women prevalence estimates, 2018", 9 March 2021.

(2) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), *Measuring the Shadow Pandemic: Violence against Women during Covid-19* (2021).

(3) لأغراض هذا التقرير، يُستخدم مصطلح "العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية" وفقاً لقرار الجمعية العامة 148/73، الذي أشارت فيه الجمعية إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 5/38، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات: منع العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية والتصدي له". ولا يوجد حالياً مصطلح أو تعريف متفق عليه للعنف ضد النساء والفتيات وتستخدم مصطلحات من قبيل "العنف على الإنترنت" و "العنف المتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضد المرأة"، و "العنف السيبراني ضد النساء والفتيات"، و "العنف الميسر بواسطة التكنولوجيا ضد النساء والفتيات"، و "العنف الجنساني على الإنترنت"، كمترادفات.

الإطار 1

المرأة في الحياة العامة معرضة لخطر أكبر

تتعرض الصحفيات والسياسيات والمدافعات عن حقوق الإنسان بشدة للعنف في السياقات الرقمية (A/HRC/38/47، الفقرة 28). وخلصت الأبحاث المتعلقة بالعنف على الإنترنت ضد الصحفيات إلى أن 73 في المائة من الصحفيات تعرضن للعنف على الإنترنت في أثناء تأدية عملهن، وتضمَّن ذلك تلقيهن التهديدات بالعنف البدني والجنسي، إلى جانب تعرُّضهن لاعتداءات تتعلق بالأمن الرقمي. وأفادت واحدة من كل خمس صحفيات بأنها تعرضت خارج الإنترنت لسوء المعاملة والاعتداء المرتبطين بالعنف على الإنترنت[أ].

والمرأة المشتغلة بالعمل السياسي على الصعيدين الوطني والمحلي هي أيضاً معرضة لخطر كبير. وقد خلصت دراسة أجراها الاتحاد البرلماني الدولي في عام 2021 بشأن عضوات البرلمان في أفريقيا إلى أن 46 في المائة من هؤلاء النساء كنَّ هدفاً للاعتداءات المتسمة بالتحيز الجنساني على الإنترنت[ب]. وأشار الاتحاد أيضاً إلى أن دراسة مماثلة أجريت في أوروبا وجدت أن 58 في المائة من البرلمانيات قد تعرضن لهجمات على الإنترنت[ج].

وتتعرَّض النساء الناشطات سياسياً على الإنترنت للإهانات وخطاب الكراهية وخطر تشويه السمعة والتهديدات الجسدية والبيانات الكاذبة ذات الطابع الجنسي[د]. وتُستهدف الناشطات بأشكال من الإساءة تهدف إلى إسكاتهن، بما في ذلك "المراكمة" حيث توجَّه إليهن موجات منسقة من أشكال الإساءة المختلفة على الإنترنت[هـ]. وثمة أدلة على أن معدلات العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات على الإنترنت ترتفع وأن العنف تشتد حدَّته عند اشتغالهن بالدعوة، لا سيما فيما يتعلق بالعدل بين الجنسين.

(أ) اليونسكو، "العنف ضد الصحفيات عبر الإنترنت: لمحة عن انتشاره وآثاره على الصعيد العالمي"، 2020، الصفحة 3.

(ب) Inter-Parliamentary Union, *Sexism, Harassment and Violence against Women in Parliaments in Africa, 2021, p. 2*.

(ج) المرجع نفسه.

(د) National Democratic Institute, "Tweets that chill: analyzing online violence against women in politics: a report of case study research in Indonesia, Colombia and Kenya".

(هـ) World Wide Web Foundation (Tech Policy Design Lab), "Online gender-based violence and abuse: Consultation briefing", 2021, p. 4.

5 - ويوجز هذا التقرير التطورات الجديدة والممارسات الواعدة والثغرات القائمة والاتجاهات السائدة في منع العنف ضد المرأة والتصدي له. ويركز الفرع الأول من التقرير على العنف ضد المرأة في السياقات الرقمية باعتباره مسألة تبعث على القلق وما فتئت حدتها تتصاعد. ويتضمن الفرع الثاني من التقرير، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 161/75، معلومات عن التطورات الرئيسية في إنهاء العنف ضد المرأة في السياقات

الأوسع، بما يشمل سياق جائحة كوفيد-19. ويستند التقرير إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء[4] ومن كيانات الأمم المتحدة[5].

ثانياً - قضية ناشئة: العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية

6 - يؤدي إخفاء الهوية وإمكانيات التأثير الواسع النطاق داخل فضاءات الإنترنت إلى خلق سياق مؤات لزيادة العنف في السياقات الرقمية. وقد أدى كوفيد-19 إلى زيادة استخدام التكنولوجيا الرقمية والإنترنت، بما في ذلك في صفوف النساء والفتيات. ومع تحوُّل الناس إلى الحياة على الإنترنت لأغراض العمل والدراسة والوصول إلى الخدمات والأنشطة الاجتماعية، ظهرت تقارير عن تصاعد في وتيرة أعمال العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية.

ألف - تعريف العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية

7 - يشير هذا التقرير إلى "العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية" لوصف طائفة واسعة من أعمال العنف المرتكب ضد المرأة في الفضاءات الرقمية و/أو باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ولا يوجد حالياً تعريف متفق عليه دولياً للعنف ضد المرأة في السياقات الرقمية، الذي يُعرف أيضاً بالتبادل باسم "العنف الذي تيسره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" أو "العنف على الإنترنت" أو "العنف الميسر بالتكنولوجيا أو المرتبط بها" أو "العنف الرقمي" أو "العنف السيبراني". وفي عام 2018، عرَّفت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه العنف على الإنترنت ضد المرأة بأنه يشمل أي عمل من أعمال العنف الجنساني ضد المرأة تُستَخدم في ارتكابه أو تساعد عليه أو تزيد من حدته جزئياً أو كلياً تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كالهواتف المحمولة والهواتف الذكية، أو الإنترنت، أو منصات وسائل التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، ويستهدف امرأة لأنها امرأة، أو يؤثر في النساء بشكل غير متناسب (A/HRC/38/47، الفقرة 23).

8 - ومع تطور التكنولوجيا واستخدامها، تتطور أيضاً أشكال وأنماط العنف على الإنترنت والعنف الذي تيسره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتخذ العنف ضد المرأة في السياقات الرقمية أشكالاً عديدة - التحرش الجنسي، والمطاردة، و "الاقتحام المعطل للاجتماعات التي تعقد عن طريق التداول بالفيديو"[6]، وما زالت هذه الأشكال تتكاثر في سياق الرقمنة سريعة التوسع، التي تسارعت وتيرتها بفعل الجائحة. ويستحدث الواقع الافتراضي والعوالم الافتراضية فضاءات رقمية جديدة لكراهية النساء والعنف الجنسي.

(4) أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تشيكيا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، صربيا، غانا، غواتيمالا، الكاميرون، كولومبيا، لاتفيا، مالي، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، نيجيريا، اليونان.

(5) منظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأغذية العالمي.

(6) يصف مصطلح "الاقتحام المعطل للاجتماعات التي تعقد عن طريق التداول بالفيديو"، ممارسة تعطيل مكالمة فيديو جماعية أو التسلل إليها وعرض مواد مشحونة عنصريا أو مواد جنسية صريحة للمشاركين غير المتوقعين. انظر Sexual Violence Research Initiative, "Online safety in a changing world – COVID-19 and cyber violence", 2020.

وقد تفاقم ظهور أشكال جديدة من العنف بسبب نمو الذكاء الاصطناعي مثل مقاطع الفيديو الإباحية المزيفة وتأثيرها السلبي على الحياة المهنية والشخصية للنساء والفتيات[7]. وهناك أيضا عدد متزايد من الجماعات المتطرفة والجماعات المتطرفة "الصائمة عن الجنس كرهاً"[8] التي تشارك في التحرش الجنسي بالنساء في "شبكة المواقع الذكورية والمعادية للمرأة"[9]. وتشير الدراسات إلى أن العنف على الإنترنت ضد النساء والفتيات كثيراً ما يسبق أعمال العنف التي تُرتكب ضدهن خارج الإنترنت[10].

9 - والتحرش الجنسي شكل منتشر بشكل خاص من أشكال العنف ضد المرأة في السياقات الرقمية. ويمكن أن يشمل ذلك المحتوى الجنسي الصريح غير المرغوب فيه وغير المدعو إليه على الإنترنت، والتلميحات الجنسية والتعليقات الجنسية غير المرغوب فيها والمستمرة من خلال تطبيقات المواعدة أو وسائل التواصل الاجتماعي، والتهديدات الجنسية والتعليقات المهينة، بما في ذلك التصيد[11] والتشهير العام. ويمكن أن يشمل أيضا نشر تفاصيل شخصية أو تعريفية على الإنترنت، تُعرف أيضاً باسم "نشر المعلومات الحساسة على الإنترنت" (انظر A/HRC/44/52). وكذلك يمكن ربط التحرش الجنسي على الإنترنت بخطاب الكراهية المجنسن الذي يسعى إلى نشر الكراهية القائمة على الجنس أو التحريض عليها أو الترويج لها أو تبريرها.

10 - ويشمل العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية أيضاً عنف العشير والعنف العائلي. وكثيراً ما يجري تكرار العديد من أشكال العنف الصادر عن العشراء التي تحدث دون اتصال بالإنترنت - بما في ذلك المطاردة والإيذاء المالي والسيطرة القسرية - وتكثيفها في الفضاءات الرقمية[12]. وعلاوة على ذلك، يستخدم العشراء المسيئون أو العشراء السابقون أدوات رقمية لرصد العنف وتعقبه والتهديد به وارتكابه بما في ذلك أجهزة التتبع أو نشر المعلومات الخاصة والمعلومات المحدّدة للهوية الشخصية.

11 - ويتزايد استخدام المتجرين للتكنولوجيا لتصنيف ضحاياهم وتجنيدهم ومراقبتهم والتحكم فيهم واستغلالهم، فضلاً عن استخدام الإنترنت، ولا سيما الشبكة الخفية، لإخفاء المعلومات المتعلقة بأنشطتهم وهوياتهم. وزادت هذه الاتجاهات في أثناء جائحة كوفيد-19[13].

(7) European Institute for Gender Equality, "Artificial intelligence, platform work and gender equality", 2021.

(8) "العزاب اللاإراديون"، هم رجال كارهون للنساء يلومون النساء والنسوية على أنواع مختلفة من المشاكل الشخصية والاجتماعية. انظر الحاشيتين 12 و 13 أدناه.

(9) تصف عبارة "شبكة المواقع الذكورية والمعادية للمرأة" شبكة فضفاضة على الإنترنت من مجموعات ضغط الرجال، التي تشتهر بكراهيتها الشديدة للنساء. انظر London Metropolitan University (Child and Woman Abuse Studies Unit), "The links between radicalisation and violence against women and girls", June 2020.

(10) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "العنف ضد الصحفيات عبر الإنترنت: لمحة عن انتشاره وآثاره على الصعيد العالمي"، 2020، الصفحة 3.

(11) يتمثل "التصيد" في نشر الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو وإنشاء هاشتاغات بغرض إثارة العنف ضد النساء والفتيات أو التحريض عليه. وكثير من "المتصيدين" مجهولون ويستخدمون حسابات مزيفة لإنتاج خطاب الكراهية. انظر A/HRC/38/47، الفقرة 23.

(12) Bridget Harris and Delanie Woodlock, *Spaceless Violence: Women's Experiences of Technology-facilitated Domestic Violence in Regional, Rural and Remote Areas* (Canberra, Australian Institute of Criminology, 2022).

(13) Europol, "Exploiting isolation: Offenders and victims of online child sexual abuse during the COVID-19 pandemic", 19 June 2020.

باء - حجم المشكلة

12 - يشكل عدم وجود تعاريف ومنهجيات متفق عليها للقياس إلى جانب النقص الواسع النطاق في الإبلاغ تحدياً بالنسبة لفهم المدى الحقيقي لانتشار العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية. وخلصت دراسة عالمية إلى أن 38 في المائة من النساء لديهن تجارب شخصية للعنف على الإنترنت، وأن 85 في المائة من النساء اللائي يستخدمن الإنترنت شهدن العنف الرقمي ضد نساء أخريات[14]. ومن أكثر أشكال العنف عبر الإنترنت شيوعاً التضليل والتشهير (67 في المائة)، والتحرش الإلكتروني (66 في المائة)، وخطاب الكراهية (65 في المائة). ومن المثير للقلق أن واحدة فقط من كل أربع نساء أبلغت عن هذا السلوك إلى المنصة (المنصات) الإلكترونية التي حدث عليها. وعلاوة على ذلك، أعرب ما يقرب من ثلاثة أرباع النساء اللائي شملتهن الدراسة الاستقصائية عن قلقهن إزاء تصاعد الإساءة عبر الإنترنت وتحوُّلها إلى تهديدات خارجها.

13 - وتدل الدراسات القطرية والإقليمية أيضاً على تفشي هذه المشكلة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يفيد 33 في المائة من النساء دون سن 35 عاماً بأنهن تعرضن للتحرش الجنسي على الإنترنت، مقارنة بنسبة 11 في المائة من الرجال[15]. وفي أستراليا، من المرجح أن يكون الاعتماد على الاتصالات الرقمية أثناء الجائحة قد أدى إلى زيادة بنسبة 210 في المائة في البلاغات التي قُدّمت لمكتب مفوض السلامة الإلكترونية عن الإساءة عن طريق استخدام الصور. وخلصت دراسة استقصائية متعددة البلدان أجريت في عام 2017 على نساء تتراوح أعمارهن بين 18 و 55 عاماً في إسبانيا وإيطاليا وبولندا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة إلى أن ما يقرب من ربع (23 في المائة) النساء اللائي شملتهن الدراسة قلن إنهن تعرضن للإساءة أو التحرش عبر الإنترنت مرة واحدة على الأقل[16]. وخلصت دراسة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2021 في الدول العربية إلى أن 60 في المائة من مستخدمات الإنترنت في المنطقة تعرضن للعنف عبر الإنترنت في عام 2021[17]. وخلصت دراسة أجريت عام 2020 على النساء في خمسة بلدان في أنحاء أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلى أن 28 في المائة من النساء اللائي أجريت معهن مقابلات تعرضن للعنف الجنساني على الإنترنت[18]. وقدم مركز دعم ضحايا الجرائم الجنسية الرقمية في جمهورية كوريا خدمات لعدد يبلغ 820 169 حالة من حالات حذف المحتوى الرقمي في عام 2021.

14 - وتُستهدف الشابات والفتيات بشكل خاص بأعمال العنف التي تيسرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ووجدت الأبحاث أن أكثر من نصف الفتيات والشابات اللواتي شملهن الاستقصاء على مستوى

(14) The Economist Intelligence Unit, “Measuring the prevalence of online violence against women”, 2021. متاح عبر الرابط https://onlineviolencewomen.eiu.com/ (تم الاطلاع عليه في 24 حزيران/يونيه 2020).

(15) Emily Vogels, “The state of online harassment”, Pew Research Center, 13 January 2021.

(16) Amnesty International, “Amnesty reveals alarming impact of online abuse against women”, 20 November 2017 متاح في https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/11/amnesty-reveals-alarming-impact-of-online-abuse-against-women/ (تم الاطلاع عليه في 24 حزيران/يونيه 2022).

(17) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ”العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي: رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية“، 2021.

(18) Neema Iyer, Bonnita Nyamwire and Sandra Nabulega,“Alternate realities, alternate Internets: African feminist research for a feminist Internet”, August 2020.

العالم تعرضـــن للعنف على الإنترنت[19]. وتُبلغ معظم الفتيات عن تجربتهن الأولى للتحرش على وســـائل التواصـل الاجتماعي بين سـن 14 و 16 عاماً، وتلقت 47 في المائة من الفتيات اللواتي تعرضـن للتحرش على الإنترنت تهديدات بالعنف البدني أو الجنسي[20].

15 - وفي حين يمكن أن يتعرض الرجال أيضـاً للعنف والإسـاءة على الإنترنت، فمن المرجح أن تواجه النســاء والفتيات أشـكالاً فريدة من العنف المجَنسَـن في السـياقات الرقمية، تشـبه في نمطها نمط العنف ضـد النسـاء والفتيات في العالم المادي. والنسـاء، وخاصـة الشـابات، أكثر اسـتعداداً من الرجال للإبلاغ عن تعرضهن للتحرش الجنسي على الإنترنت[21].

16 - والنساء المنتميات إلى أقليات عرقية، ونساء الشعوب الأصلية، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية، والنساء ذوات الإعاقة، معرضات لخطر أكبر (A/HRC/38/47، الفقرة 28). وحيثما تتقاطع هذه الهويات، يزداد التعرض للعنف على الإنترنت. وقد بيَّنت دراســـة أجراها مركز بيو للأبحاث، في الولايات المتحدة، أن المسـتهدفين بالتحرش على الإنترنت من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنســي أكثر اسـتعداداً للإبلاغ عن تعرضــهم للتحرش على الإنترنت بسـبب التقاطع بين جنســهم وتوجههم الجنســي[22]. ويمكن أن تكون النســاء ذوات الإعاقة الذهنية أو الإدراكية معرضــات بشـكل أكبر للعنف الذي تيسّره التكنولوجيا[23].

جيم - دوافع العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية

17 - على الرغم من أن أنماط العنف ضـد المرأة وأشـكاله في الفضـاءات الرقمية يمكن أن تكون فريدة من نوعها، إلا أنها جزء من سلسلة متصلة من أشكال العنف المتعددة والمتكررة والمترابطة عبر الفضاءات على الإنترنت وخارجها. ويجري تكرار العديد من أشـــكال العنف التي تحدث خارج الإنترنت وتكثيفها في الفضـاءات الرقمية. وتعكس الفضـاءات الرقمية عدم المسـاواة الجنسـانية الهيكلي والمنهجي، والأعراف الثقافية والاجتماعية العميقة الجذور، فضـــلاً عن أنماط الذكورة الضـــارة التي تدفع جميع أشـــكال العنف ضد المرأة، وتعززها وتؤدي إلى تفاقمها.

18 - ومما يزيد من تعرض الشـابات والفتيات للعنف على الإنترنت تقاطع التمييز على أسـاس السـن وعلى أســاس نوع الجنس، إلى جانب ارتفاع مســتوى اســتخدامهن لتكنولوجيا المعلومات والاتصــالات في أغراض التعلم والوصول إلى المعلومات والاتصال بالأقران.

19 - وهناك سمات محددة للفضـاءات الرقمية تهيّء سياقاً مواتياً بشكل خاص للعنف ضد المرأة، ومنها حجم الاتصـال عن طريق الإنترنت وسرعته وسهولته إلى جانب عدم الكشف عن الهوية واستخدام الأسماء

(19) Plan International, *Free to Be Online? Girls' and Young Women's Experiences of Online Harassment*, 2020, p. 7; World Wide Web Foundation and World Association of Girl Guides and Girl Scouts, "Survey: young people's experience of online harassment", 2020.

(20) Plan International, "Free to Be Online?", pp. 16–17.

(21) Emily Vogels, "The state of online harassment", pp. 7–8.

(22) المرجع نفسه، الصفحة 10.

(23) eSafety Commissioner Australia, *"For My Safety": Experiences of Technology-Facilitated Abuse among Women with Intellectual Disability or Cognitive Disability* (August 2021), pp. 3–4.

المستعارة ويُسر التكلفة والإفلات من العقاب. وتستند إساءة الاستخدام المتعددة المنصات إلى انتشار التكنولوجيات الجديدة ويمكن أن يكون من الصعب بشكل خاص مكافحتها لأن المحتوى المسيء الذي تتم إزالته من إحدى المنصات يمكن أن يعود إلى الظهور ويستمر على منصة أخرى.

20 - وتفتقر القوانين الحالية التي تعالج العنف الرقمي إلى تعريفات واضحة ومتسقة ولم تواكب التطورات التكنولوجية وأشكال العنف المختلفة في السياقات الرقمية. ويشكل التصدي للعنف ضد المرأة في السياقات الرقمية تحدياً خاصاً في القضايا التي تضم عدداً من الجناة والضحايا والمنصات عبر ولايات قضائية مختلفة.

21 - ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في النقص الكبير في تمثيل المرأة في قطاع التكنولوجيا، مما يؤدي إلى إدماج أوجه عدم المساواة والتحيزات المنهجية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات[24]. ومن التحديات الرئيسية، بالإضافة إلى عدم وجود تصميم شامل، إدارة المحتوى واكتشاف إساءة الاستخدام. فبعض أنواع العنف في السياقات الرقمية، ومنها مثلاً التهديدات بالقتل في شكل ميميات، دقيقة بما يكفي لعدم اكتشافها من قِبل أنظمة الإبلاغ الآلي عن الانتهاكات، كما أن وسطاء الإنترنت قدرتهم محدودة على الحد من إساءة الاستخدام على صعيد البلدان واللغات خارج أسواقهم الرئيسية.

دال - تأثير العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية

22 - يعاني الناجون من العنف في السياقات الرقمية من ضرر كبير على صحتهم ورفاههم، في حين أن الآثار التراكمية للعنف خارج الإنترنت وعلى الإنترنت يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى إيذاء النفس والاكتئاب والانتحار. ويتبيَّن من الأبحاث أن الإساءة على الإنترنت يمكن أن تخلف لدى النساء أعراض الاختلال الإجهادي الحاد التالي للصدمة، خاصة عندما تكون الإساءة كثيرة الحدوث[25]. وتبرز نتائج دراسة أجرتها آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في أمريكا اللاتينية أن تأثير العنف على الإنترنت يمكن أن يكون بنفس خطورة العنف خارج الإنترنت[26]. وتعاني الشابات والفتيات أيضاً من آثار نفسية خطيرة في مواجهة العنف على الإنترنت، ومنها الشعور بعدم الأمان الجسدي، وتدنّي احترام الذات أو فقدان الثقة، والإجهاد الذهني أو العاطفي، والمشاكل الدراسية.

23 - ومن خلال الإذلال والعار والخوف والإسكات، يعوق العنف ضد المرأة في السياقات الرقمية كذلك مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وبطريقة مجدية في الحياة العامة. وكثيراً ما يجري من خلال العنف على الإنترنت إسكات أصوات النساء وتشويه مصداقيتها وممارسة الرقابة عليها. وهذا هو "التأثير المخيف"، الذي يثبّط النساء عن المشاركة بنشاط في الحياة العامة[27]. وتدلُّ الأبحاث على أن العنف الرقمي يمكن

(24) UNESCO, "The Chilling: Assessing big tech's response to online violence against women journalists", 2022, p. 21–24; UNESCO and Equals Skills Coalition, "I'd blush if I could: closing gender divides in digital skills through education", 2019.

(25) Emma Kavanagh and Lorraine Brown, "Towards a research agenda for examining online gender-based violence against women academics", *Journal of Further and Higher Education*, vol. 44, No. 10 (2020) p. 1383.

(26) انظر https://lac.unwomen.org/sites/default/files/2022-04/Informe-Ciberviolencia-MESECVI_1Abr.pdf.

(27) UNESCO, "The Chilling", p. 8 (see footnote 24); National Democratic Institute, "Tweets that chill: Analyzing online violence against women in politics", 2019.

أن يؤدي إلى تقييد النساء والفتيات لنشاطهن على الإنترنت، الأمر الذي يعيق بدوره وصولهن إلى الإنترنت ويزيد الفجوة الرقمية بين الجنسين[28]. وهناك أيضاً تأثير العنف الرقمي بين الأجيال، لأن الإساءة للنساء على الإنترنت في الحياة العامة (والنساء من المجتمعات المهمشة على وجه الخصوص) تعمل بمثابة عائق أمام التحاق الشابات بمهن مثل السياسة والصحافة، خوفاً من التعرض لإساءات مماثلة[29].

24 - وتمتد آثار العنف على الإنترنت والعنف الذي تيسّره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الأوساط التعليمية وأماكن العمل. ووفقاً لنتائج دراسة نُشرت في عام 2022 فإن إساءة معاملة النساء على الإنترنت في السياقات المهنية منتشرة على نطاق واسع، حيث أبلغت 51 في المائة من النساء اللائي تعرضن للإساءة على الإنترنت أيضاً عن معاناتهن تأثيراً خطيراً على حياتهن المهنية من جراء تلك الإساءة[30].

هاء - الإجراءات اللازمة لدفع عجلة التغيير

25 - إن التزامات الدول بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الإنترنت هي التزامات راسخة (A/HRC/38/47، الفقرة 13). ومع ذلك، كثيراً ما يُشار إلى التوترات عند التقاطعات بين حقوق المستخدمين الرقميين - في حرية التعبير، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات، والخصوصية وحماية البيانات - والحق في حياة خالية من العنف، باعتبارها أحد التحديات (A/HRC/38/47، الفقرتان 20 و 30). غير أنه لا يمكن التذرع بالحق في حرية التعبير لتبرير اللغة أو أشكال التعبير الأخرى التي يُقصد بها التحريض على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك العنف على الإنترنت ضد النساء والفتيات (A/HRC/38/47، الفقرة 52). وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق الدول التزامات بضمان امتناع الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين على السواء عن التورط في أي عمل من أعمال التمييز أو العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التزامات بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة التي ترتكبها الشركات الخاصة، مثل وسطاء الإنترنت، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (A/HRC/38/47، الفقرة 62).

26 - ويقع على عاتق وسطاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وشركات وسائط الإعلام التقليدية مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق). وتشمل المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة أيضاً التزاماً على الشركات بالتأكد من أنها ليست متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان.

27 - ويدعو الأمين العام في تقريره المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي" إلى بذل مزيد من الجهود لضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في العصر الرقمي، لأغراض منها منع التحرش والعنف على الإنترنت (A/74/821، الفقرة 52). وعملاً بالاقتراح الوارد في "خطتنا المشتركة"، بالاتفاق على إبرام اتفاق رقمي عالمي، سيُعقد مؤتمر قمة معني بالمستقبل في أيلول/سبتمبر 2023 لتحديد المبادئ المشتركة

(28) The Economist Intelligence Unit, "Measuring the prevalence of online violence against women" (see footnote 18); Plan International, "Free to Be Online?" (p. 7, see footnote 23).

(29) World Wide Web Foundation (Tech Policy Design Lab), "Online gender-based violence and abuse: Consultation briefing", 2021. p. 7.

(30) Bridget Harris and Delanie Woodlock, *Women in the Spotlight: Women's Experiences with Online Abuse in Their Working Lives* (eSafety Commissioner Australia, 2022).

من أجل مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن للجميع. وسيكون ضمان التصدي الحازم للعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية من خلال هذه العمليات أمراً بالغ الأهمية لتعزيز التعاون بين الدول وقطاع التكنولوجيا والمجتمع المدني. ويمكن عقد مشاورة رفيعة المستوى بشأن العنف ضد المرأة في السياقات الرقمية للاسترشاد بها في خريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي والإجراءات التي يتخذها مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

28 - وفي سبيل التصدي الفعال للعنف ضد المرأة في السياقات الرقمية، ستعمل منظومة الأمم المتحدة مع الدول والمجتمع المدني ومقدمي التكنولوجيا لوضع معايير دولية وإطار لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في السياقات الرقمية، بما في ذلك وضع تعاريف موحدة ومعايير قانونية وتحديد الأدوار والمسؤوليات ومعايير المساءلة لوسطاء الإنترنت والتعاون والتنسيق على الصعيد العبر الوطني. ومن شأن هذه المعايير أن توضح العلاقة بين حرية التعبير والخصوصية، والحق في عدم التعرض للتمييز والعنف.

29 - واللجنة الإحصائية، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والشعبة الإحصائية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة من بين جهات أخرى، مهيَّأة للنظر في المعايير والمنهجيات المتفق عليها دولياً لقياس العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية.

30 - وأخيراً، بالاستناد إلى نتائج مؤتمر القمة المعني بتحقيق تحوُّل في التعليم، ستواصل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمات المجتمع المدني، والشابات والفتيات، وضع المعايير لفضاءات تعليمية شاملة ومنصفة ومأمونة وصحية سواء على الإنترنت أو خارجها.

1 - اتساق القوانين والأطر التنظيمية وفعالية التنفيذ

31 - تعمل الدول بشكل متزايد على تحديث أطرها القانونية بقصد التصدي للعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية (انظر الإطار 2)، غير أنه لا تزال هناك ثغرات وتناقضات كبيرة في أشكال العنف التي تغطيها القوانين وسبل الانتصاف التي يمكن الوصول إليها، إذ كثيراً ما تحاول الناجيات تلمُّس طريقهن وسط خليط مربك من القوانين غير الملائمة. فعلى سبيل المثال، في حالة عدم تجريم الدول باستمرار نشر الصور الحميمة أو الجنسية الصريحة للأشخاص البالغين على الإنترنت دون موافقتهم، يُترك الضحايا للاعتماد على أحكام القانون الجنائي الأخرى (انظر A/HRC/38/47).

32 - وحتى عندما توجد قوانين سارية، فإن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لا يتعاملون مع العنف على الإنترنت في كثير من الأحيان بنفس جدية تعاملهم مع العنف البدني ويفتقرون إلى المهارات والقدرة على تحديد هذا العنف والتصدي له بشكل مناسب. وكثيراً ما تعكس الاستجابة غير المناسبة من جانب أجهزة إنفاذ القانون عائقاً موقفياً يتمثل في التقليل من شأن العنف على الإنترنت أو عدم اعتباره ضاراً بنفس درجة العنف في العالم المادي.

33 - وقد تُرِكت التدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في السياقات الرقمية إلى حد كبير للتنظيم الذاتي والتدابير الطوعية لمقدمي ومنصات الخدمات الرقمية، والإنفاذ ضعيف للغاية،

كما يوجد نقص في العقوبات، والمساءلة، والرقابة المستقلة[31]. وتفيد الصحفيات بتقاعس وسطاء الإنترنت عن اتخاذ إجراء أو اتخاذهم إجراءات غير فعالة، وبتعقيد عمليات الإبلاغ عن الحوادث[32].

34 - ومن التحدّيات الهامة التي يتعين التصدي لها أن الإنترنت لا حدود لها، ولذلك فإن التعاون عبر الوطني مطلوب على وجه السرعة من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية.

الإطار 2

المبادرات الحكومية لإيجاد الأمان على الإنترنت

تشمل النُهج الناشئة التي تتبعها الدول والتي تعالج مسألة الأمان على الإنترنت مركز مساعدة ضحايا الجرائم الجنسية الرقمية في جمهورية كوريا، الذي يقدم دعماً شاملاً لضحايا الجرائم الجنسية الرقمية، بما في ذلك إسداء المشورة وتوفير الدعم القانوني والدعم التكنولوجي لحذف المحتوى الرقمي. وقد عززت أستراليا صلاحيات مفوض السلامة الإلكترونية من أجل التصدي للعنف عبر جميع المنصات، بما في ذلك منصات ألعاب الفيديو ومواقع المواعدة وتطبيقات التراسل الخاص.

واستحدثت بعض البلدان أو عدلت التشريعات فيما يتعلق بالعنف الرقمي (غانا، مالي، المكسيك). فسنَّت غانا قوانين لحماية النساء من العنف الجنسي والجنساني والتحرش على الإنترنت، بما في ذلك نشر الصور الحميمة دون موافقة أصحابها. وأدخلت المكسيك قانوناً جديداً يعاقب بالسجن لمدة ست سنوات على نشر صور تمثل محتوى جنسياً دون موافقة أصحابها.

وبالشراكة مع المجتمع المدني، أنشأت السنغال بوابة إلكترونية للإبلاغ عن المحتوى الجنسي أو الصور الجنسية للأطفال. وأدمجت كولومبيا التكنولوجيا والابتكار كواحد من نُهج السياسة العامة في استراتيجيتها الوطنية لمنع العنف الجنساني المسماة "استراتيجية المرأة المتحررة من العنف"[أ]. وعززت ألمانيا التشريعات لكي تتطلب مساءلة أقوى من جانب شركات وسائل التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بخطاب الكراهية وتنص على أحكام جنائية لمرتكبيه.

ومبادرة تسليط الضوء هي مبادرة عالمية متعددة السنوات للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بحلول عام 2030. وفي زمبابوي، وفرت هذه المبادرة الدعم التقني لتعزيز الأحكام القانونية من أجل معالجة مختلف أشكال العنف على الإنترنت، بما في ذلك، في جملة أحكام أخرى، جعل نشر الصور الحميمة دون موافقة أصحابها أمراً غير قانوني. ووضعت بلغاريا قواعد للأمان على الإنترنت بالشراكة مع مختلف أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، تركز فيها على تأثير استخدام التكنولوجيا المدفوع بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأطفال.

(أ) انظر https://observatorioviolencia.pe/wp-content/uploads/2021/07/Estrategia-Mujeres-libres-de-violencia.pdf.

(31) Equality Now, *Ending Online Sexual Exploitation and Abuse of Women and Girls: A Call for International Standards* (2021), p. 11.

(32) UNESCO, "The Chilling" (see footnote 24).

2 - المنع والتصدي من جانب وسطاء التكنولوجيا

35 - يتطلب منع العنف ضد النساء والفتيات في الفضاءات الرقمية اتخاذ إجراءات شاملة وطويلة الأجل لإحداث تحوُّل في السلوكيات والأعراف الاجتماعية الضارة والقوالب النمطية الجنسانية على مستوى مجتمعي أوسع نطاقاً (انظر الإطار 3). وتقتضي هذه الجهود مجموعة من الإجراءات المتواصلة التي تستهدف مستويات مختلفة تركز على أمان المرأة، ومعالجة علاقات القوة غير المتكافئة القائمة على أساس الجنس، وتمكين المرأة، وضمان جعل البيئات آمنة وتوفير الخدمات، والمشاركة المجتمعية، والشراكات المتعددة القطاعات[33]. وتقوم بعض الدول بإدماج محتوى متعلق بالعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية في التعليم باعتبار ذلك استراتيجية للمنع. فعلى سبيل المثال، تنظم الأرجنتين دورة محددة عن العنف الرقمي بين الجنسين للمعلمين كجزء من التدريب على التربية الجنسية الشاملة.

36 - وبالنظر إلى مدى انتشار قطاع التكنولوجيا ووسطاء الإنترنت وتأثيرهم الكبير، فإنهم يضطلعون بدور حاسم في منع العنف على نطاق أوسع، وبمسؤوليات محددة لمنع العنف والتصدي له على منصاتهم.

37 - ومن الأهمية بمكان تصميم المنتجات والخدمات لضمان مسارات مأمونة ومتاحة للإبلاغ وتقديم الدعم والاستجابات للنساء اللائي يتعرضن للعنف وسوء المعاملة. وبالنسبة لتصميم التكنولوجيا، تشمل هذه الجهود توفير مزيد من الخيارات وقدر أكبر من التحكم في السياقات، وضمان سهولة أكثر في الاستخدام وتوفير أدوات أمان أقرب في التناول. ومن الضروري أيضاً كفالة حساسية إدارة المحتوى للسياقات الثقافية واللغوية المتنوعة لضمان أمان النساء والفتيات على الإنترنت في جميع السياقات[34].

الإطار 3

استجابات المجتمع المدني والقطاع الخاص للعنف ضد المرأة في السياقات الرقمية

تشمل النُهُج المبتكرة من المجتمع المدني للفضاءات الآمنة على الإنترنت برنامج المركز النسائي لتبادل التكنولوجيا "تهيئة الأمان من جديد"، وهو منهج تدريب على الأمن الرقمي للمدربين الذين يعملون مع النشطاء في مجال حقوق المرأة والحقوق الجنسية. ويوفر خط الاتصال للمساعدة في مجال الأمن الرقمي التابع لمنظمة الوصول الآن المساعدة التقنية لمجموعات المجتمع المدني والناشطين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المساعدة الطارئة للاستجابة السريعة لحوادث الأمن الرقمي.

ويستثمر القطاع الخاص أيضاً بشكل متزايد في النُهُج التكنولوجية الرامية للحد من العنف الرقمي والتصدي له. وتقوم شركة "جيغسو"، وهي شركة تابعة لشركة غوغل، بإجراء أبحاث وتطوير منتجات للحد من إساءة الاستخدام والسُمّية على الإنترنت، بما في ذلك أداة يُطلق عليها "واجهة برمجة تطبيقات المنظور" تستخدم نماذج التعلم الآلي لتحديد التعليقات المسيئة.

ودخل خط الاتصال للمساعدة بخصوص الانتقام الإباحي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في شراكة مع شركة ميتا لإطلاق stopncii.org، وهي أداة مجانية تدعم الضحايا

(33) WHO, "RESPECT: Seven strategies to prevent violence against women", 2019.

(34) UNESCO, "The Chilling" (see footnote 24).

والضحايا المحتملين لإساءة استعمال الصور الحميمة دون موافقة عن طريق إنشاء بصمة رقمية لصورة يمكن بعد ذلك اكتشافها وإزالتها على نحو استباقي بواسطة المنصات المشاركة.

3 - البيانات والشفافية

38 - في حين توجد أدلة متزايدة على العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، لا تزال هناك ندرة في البيانات القابلة للمقارنة على المستوى العالمي. ومن العوائق الكبيرة التي تحول دون إحراز تقدم عدم وجود تعريف موحد للعنف ضد المرأة في السياقات الرقمية ومنهجية ثابتة لتوجيه عملية جمع البيانات. ويلزم إدماج تعريف موحد في الدراسات الاستقصائية التي تجرى بانتظام لرصد مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات وآثاره المتنوعة في السياقات الرقمية.

39 - ويمكن أيضاً تسخير البيانات الضخمة لإثراء أنظمة الكشف والإنذار المبكرين للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية ووقف التصعيد. فعلى سبيل المثال، تعاون المركز الدولي للصحفيين وجامعة شيفيلد على إعداد أدوات رقمية مفتوحة المصدر تستند إلى البيانات الضخمة للكشف عن حالات العنف العالية الخطورة في السياقات الرقمية ورصدها وتنبيه المستجيبين الرئيسيين إليها[35].

40 - وبالإضافة إلى تحسين رصد البيانات وتحليلها، من الضروري توفير الشفافية من جانب الحكومة ووسطاء الإنترنت فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة في السياقات الرقمية. ويشمل ذلك نشر البيانات بانتظام مع إخفاء الهويات بشأن التقارير عن العنف المرتكب ضد المرأة في السياقات الرقمية، والإجراءات المتخذة للتصدي له والدعم المقدم للناجيات، وفعالية هذه الإجراءات ونتائجها.

4 - الشراكات بين الحكومات ومقدمي التكنولوجيا ومنظمات حقوق المرأة

41 - إن زيادة التعاون بين شركات التكنولوجيا والاتصالات والمجتمع المدني والحكومات والخبراء أمر ضروري للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية. ويمكن لهذه الشراكات أن تفتح سبلاً مبتكرة للتصدي للعنف في السياقات الرقمية، ومنها، على سبيل المثال، البرامج التي تنطوي على التعاون بين شركات وسائل التواصل الاجتماعي والمجتمع المدني لتوفير نقاط اتصال بخصوص حالات العنف المتصاعدة ضد الصحفيات على الإنترنت. غير أن مشاركة منظمات المجتمع المدني لا ينبغي أن تحل محل التزامات شركات التكنولوجيا بتخصيص القدرات والموارد الكافية لتقديم الاستجابات ودعم النساء اللائي تعرَّضن للعنف وسوء المعاملة على منصاتها[36].

42 - وقد نشأت عدة شراكات على الصعيد العالمي لدعم المزيد من التآزر والتعاون في التصدي للعنف ضد المرأة في السياقات الرقمية (انظر الإطار 4).

(35) The University of Sheffield, "Towards an early warning system for violence against women journalists", 19 October 2021.

(36) UNESCO, "The Chilling" (انظر الحاشية 24).

الإطار 4

الشراكات العالمية للتصدي للعنف ضد المرأة في السياقات الرقمية

يتمثل منتدى جيل المساواة، الذي دعت إلى عقده هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في مبادرة لأصحاب المصلحة المتعددين قامت بحفز الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأعمال الخيرية والشباب والقطاع الخاص على إطلاق خطة عالمية مدتها خمس سنوات للتعجيل بتحقيق تقدم لا رجعة فيه نحو المساواة بين الجنسين من خلال ستة تحالفات عمل مواضيعية. ويركز تحالف العمل المعني بالتكنولوجيا والابتكار من أجل المساواة بين الجنسين على منع العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس والميسَّرين تكنولوجياً على الإنترنت والقضاء عليهما في إطار خريطة طريق التحالف. وتحقيقاً لهذه الغاية، التزمت أيسلندا وفنلندا معاً بالدعوة إلى إدماج العنف الجنساني على الإنترنت في المنتديات والعمليات والصكوك الدولية ذات الصلة. وتعهدت أربع من أكبر شركات التكنولوجيا في العالم معاً، في شراكة مع مؤسسة الشبكة العالمية، ببناء طرق أفضل تتوخى بها النساء الأمان على الإنترنت وتطبيق آليات أقوى للإبلاغ.

وكذلك التزم كثير من الشركاء بالدعوة إلى حماية الحركات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان، وإبراز أصوات وتجارب الفتيات والمراهقات أو الضغط من أجل اتخاذ إجراءات بشأن مسألة النشر غير القانوني للصور الحميمة.

وعقدت الولايات المتحدة الأمريكية شراكة عالمية للعمل بشأن التحرش والإساءة الجنسانيين على الإنترنت تجمع بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل التصدي للتحرش والإساءة الجنسانيين على الإنترنت. ولهذه الشراكة العالمية ثلاثة أهداف استراتيجية، هي: تطوير أفضل الممارسات والمبادئ المشتركة والنهوض بها؛ وتركيز الموارد على منع التحرش والإساءة الجنسانيين على الإنترنت والتصدي لهما؛ وتوسيع نطاق البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية فيما يتعلق بالتحرش والإساءة الجنسانيين على الإنترنت وآثارهما[أ].

(أ) United States Department of State, “2022 Roadmap for the Global Partnership for Action on Gender-Based Online Harassment and Abuse: Fact Sheet”, 16 March 2022.

ثالثاً - التدابير والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، في سياقات منها مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي أبلغت عنها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة

43 - تعكس تجارب النساء والفتيات مع العنف في السياقات الرقمية المشكلة المجتمعية الأوسع نطاقاً المتمثلة في ارتفاع مستويات العنف ضد النساء والفتيات بشكل غير مقبول في جميع السياقات. وأدَّت الآثار الاقتصادية والاجتماعية لكوفيد-19 والاستجابات للجائحة إلى تفاقم جميع أشكال العنف ضد المرأة. وإزاء هذه الخلفية، يقدم الفرع الثالث موجزاً للإجراءات التي أفادت الدول (انظر الإطار 5) ومنظومة الأمم المتحدة (انظر الإطار 6) باتخاذها للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في سياق الجائحة، تمشياً مع القرار 161/75.

الإطار 5

الاستجابات الخاصة بالسياسات في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

على الرغم من اشتداد العنف ضد المرأة في أثناء الجائحة، لا توجد سوى أمثلة قليلة على خطط العمل الوطنية أو أطر السياسات الشاملة التي تعالج على وجه التحديد أثر الجائحة. وقد استحدثت بلدان من قبيل رومانيا وكولومبيا قوانين أو مراسيم أو أطراً سياساتية محددة تتناول العنف ضد النساء والفتيات في سياق الجائحة.

وتشير البيانات المستقاة من مرقب الاستجابات الجنسانية العالمية لجائحة كوفيد-19 الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى أنه في حين اعتمد 163 بلداً 856 تدبيراً للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، فإن 13 بلداً فقط عمَّمت العنف ضد النساء والفتيات في خططها الأوسع نطاقاً للتصدي لجائحة كوفيد-19، وأن 0,0002 في المائة فقط من تمويل الاستجابة لجائحة كوفيد-19 المقدم من المانحين الرئيسيين استُخدِم في إنهاء العنف ضد النساء والفتيات[أ].

(أ) UN-Women and UNDP, *Government Responses to COVID-19: Lessons on Gender Equality for a World In Turmoil* (New York, 2022).

ألف - تعزيز القوانين وأطر السياسات والمساءلة

44 - توفر الالتزامات المعيارية العالمية والإقليمية أطراً للدول تسنّ من خلالها تشريعات بخصوص التدابير الوقائية والاستجابات القضائية الفعالة للعنف ضد النساء والفتيات. وتواصل الدول تعزيز الإطار القانوني للتصدي للعنف ضد المرأة (البرتغال وسلوفينيا وكوت ديفوار ومدغشقر). فاستحدثت سلوفينيا نموذجاً للموافقة الإيجابية ("نعم فقط تعني نعم") فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي. وعلى الرغم من هذه التطورات، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في التشريعات. فأكثر من 60 في المائة من البلدان ليست لديها قوانين بشأن الاغتصاب تستند إلى معيار الرضا[37]. وبالإضافة إلى إصلاح القوانين، أنشأت البلدان أيضاً محاكم خاصة للعنف الجنساني (أوروغواي) وصناديق لجبر ضحايا العنف الجنسي (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

45 - بيد أن القصد من التشريع يمكن أن يقوّضه سوء التنفيذ، وعدم كفاية التمويل والموارد، وقلة الوعي بالقوانين، وضعف الإنفاذ، وما يترتب على ذلك من إفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات. ولمعالجة هذه الثغرات، تعكف بلدان كثيرة على بناء قدرات المسؤولين وتدريبهم من أجل التصدي بشكل أفضل للعنف المجنسن (أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، رومانيا، سلوفينيا، الكاميرون، مالي، المكسيك). فشاركت مالي في بناء قدرات الزعماء التقليديين والدينيين ومقدمي الخدمات. واضطلعت أوروغواي بتدابير لبناء القدرات لمنع التحرش الجنسي في بيئات التعليم والعمل وقدمت التوجيه للسلطات القضائية بشأن القوالب النمطية الجنسانية وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة.

(37) UN-Women and the United Nations, Department of Economic and Social Affairs, *Progress on the Sustainable Development Goals: The Gender Snapshot 2021* (2021).

وكذلك تدعم كيانات الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أعمال بناء القدرات بالاشتراك مع نظام العدالة.

46 - وتقوم الدول الأعضاء بتنفيذ خطط عمل وطنية توفر مخططات شاملة ومتعددة القطاعات وطويلة الأجل لإنهاء العنف ضد المرأة، عملاً بالفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 143/61؛ والفقرة 16 من القرار 155/63؛ والفقرة 16 من القرار 187/65. وأبلغت عدة بلدان عن وضع خطط واستراتيجيات وبرامج وطنية جديدة قائمة بذاتها لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (الأرجنتين، الأردن، أستراليا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، صربيا، غواتيمالا، مالي، المكسيك، موريشيوس). ويجري اتخاذ خطوات في بلدان أخرى لاستعراض الخطط القائمة أو تجديدها (أوروغواي والسنغال). وعلى الرغم من هذه التطورات، فإن المعلومات المتعلقة بتخصيص ميزانيات كافية لتنفيذ خطط العمل الوطنية محدودة. ويشكل هذا الوضع مصدر قلق، بالنظر إلى النقص المستمر في التمويل اللازم للتنفيذ - ففي 40 في المائة من البلدان التي يتطلب فيها القانون إدراج التزامات في الميزانية بالتصدي للعنف ضد المرأة، لا يوجد في الواقع أي إنفاق[38].

الإطار 6

مبادرة تسليط الضوء

تلقت مبادرة تسليط الضوء استثماراً أولياً تاريخياً بقيمة 500 مليون يورو من الاتحاد الأوروبي.

وقد قدمت مبادرة تسليط الضوء، بوصفها مبادرة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، على مدى السنوات الخمس الماضية الدليل على صحة ما يلزم عمله لمنع العنف الجنساني والتصدي له والقضاء عليه قضاء مبرماً. وتشمل الجهود المبذولة في هذا الصدد الاستجابة الشاملة للمجتمع بأسره، وإشراك أصحاب المصلحة المتعددين في دعم الحكومات الوطنية مع جعل المجتمع المدني محوراً للعمل، ودعم ذلك باستثمارات كبيرة. وتشمل النتائج الرئيسية التي تحققت في عام 2021 توقيع أو تعزيز 198 قانونا وسياسة عامة تركز على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والنهوض بالمساواة بين الجنسين في 41 بلداً، وزيادة عدد الإدانات لمرتكبي العنف الجنساني بأكثر من الضعف مقارنة بعام 2020[أ].

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

في عام 2021، دعم الصندوق الاستئماني 157 مشروعاً في 68 بلداً وإقليماً. وأثرت هذه المشاريع على حياة 587 260 امرأة وفتاة من خلال توفير خدمات الدعم المتخصصة ومبادرات الوقاية والمشاركة في تنفيذ مشاريع لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، بما يشمل الجهود الرامية إلى تحسين فعالية التشريعات والسياسات وخطط العمل الوطنية.

(أ) انظر https://mptf.undp.org/fund/sif00 (accessed in August 2022) (تم الاطلاع عليه في آب/أغسطس 2022).

(38) World Bank, "Protecting women from violence: Bridging the implementation gap between law and practice", Technical Report, 2019.

47 - ولا تزال هناك ثغرات كبيرة في القوانين والسياسات التي تعالج التحرش الجنسي. ويثير هذا الوضع القلق، بالنظر إلى الأدلة التي تشير إلى أن ما يقرب من ثلثي النساء يُفِدن بأن التحرش الجنسي قد تفاقم في الأماكن العامة في سياق الجائحة[39]. وأفادت بعض البلدان، مثل أستراليا وكولومبيا، بوضع أطر محددة للسياسات العامة تتمركز حول منع التحرش الجنسي والجنساني والتصدي له. وتدعم منظمة العمل الدولية البلدان في اعتماد القوانين والسياسات المتعلقة بالتحرش الجنسي أو تعديلها. ويشكل التحرش الجنسي ضد المرأة انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وعائقاً رئيسياً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، ولذلك يلزم مواصلة بذل الجهود لتعزيز الاستجابات، بما في ذلك معالجة الثغرات القائمة على صعيد التشريعات والبيانات[40].

باء - توسيع نطاق الخدمات لدعم الناجيات وتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء

48 - يمكن للخدمات الصحية وخدمات الشرطة والعدالة والخدمات الاجتماعية العالية الجودة أن تؤدي دوراً هاماً في معالجة أثر العنف على رفاه النساء والفتيات وصحتهن وسلامتهن، والمساعدة في تعافيهن وتمكينهن، ومنع تكرار العنف. وقد زادت الدول من تركيزها على الاستجابات المتعددة القطاعات والمتعددة التخصصات والمشتركة بين المؤسسات للعنف ضد النساء والفتيات (توغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور وغانا والكاميرون ولاتفيا) وتعزيز الأماكن الآمنة من خلال الدعم الشامل (الكاميرون). وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال الثغرات الكبيرة في تقديم الخدمات تشكل عائقاً أمام أمان المرأة بصفة عاجلة وتعافيها من العنف على المدى الطويل. وتدل البيانات على أن 12 في المائة فقط من البلدان لديها خدمات شاملة للحماية والاستجابة للضحايا الناجيات[41]. ويجب أن تكون هذه الخدمات ممولة تمويلاً كافياً، ومنسقة تنسيقاً جيداً، وأن تفي بمعايير الجودة من أجل التلبية الفعالة للاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للنساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف.

49 - وفي سياق الجائحة، سعت الدول إلى تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على الخدمات من خلال إقامة خطوط اتصال جديدة للمساعدة لتقديم المشورة والإبلاغ وخطوط هاتفية ساخنة وتطبيقات للهواتف المحمولة في كثير من البلدان (أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بلغاريا، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، غانا، غواتيمالا، كوت ديفوار، مالي، المكسيك، موريشيوس، نيجيريا). وتوفر هذه الخدمات بيئة إبلاغ مأمونة وتخفف من التحديات التي تواجهها الناجيات في الحصول على الخدمات، لا سيما في أثناء الجائحة. ومع ذلك، فإن الأجهزة الرقمية ليست متاحة دائماً للنساء، وعندما تكون كذلك، لا تتاح لهن دائماً إمكانية استخدامها أو التحكم فيه وقد تخضعن للمراقبة عن كثب عندما يفعلن ذلك[42].

50 - وتشمل الأنشطة الرامية إلى تحسين سبل الوصول إلى العدالة الجنائية ترجمة القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي (السنغال)، واستحداث جهات اتصال أو مكاتب استقبال معينة معنية بالعنف الجنساني

(39) UN-Women and Women Count, *Measuring the Shadow Pandemic (see footnote 2)*.

(40) ILO and UN-Women, *Handbook Addressing Violence and Harassment against Women in the World of Work* (2019), p. 2.

(41) World Bank, "Protecting women from violence" (see footnote 39).

(42) UN-Women, "COVID-19 and essential services provision for survivors of violence against women and girls", 2020, p. 4.

في المحاكم أو مراكز الشرطة (الكاميرون وكوت ديفوار ومالي) وغرف استجواب متخصصة للأطفال من ضحايا الجرائم (سلوفاكيا). ويهدف البرنامج الجديد لإعادة تصور العدالة من أجل الأطفال الذي وضعته اليونيسف إلى تعزيز عمليات وإجراءات العدالة الملائمة للأطفال. وفي سلوفينيا، تعمل الشرطة مع المدارس على تثقيف الأطفال بشأن التصدي للعنف والإبلاغ عنه.

51 - وفي سياقات الأزمات، تزداد الحاجة إلى الخدمات الخاصة بالتصدي للعنف بينما تقل إمكانية الحصول عليها. وقد نشرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أخصائيين في مجال العنف الجنساني في إطار استجاباتها لحالات الطوارئ، من أجل تعزيز إمكانية حصول المشردين قسراً على خدمات المنع والتصدي والخدمات الصحية.

52 - والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمهاجرات والمقيمات في المناطق الريفية والنائية أكثر عرضة للعنف بينما يقل احتمال تلقيهن للدعم[43]. ويجب أن تراعي الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الوصول إلى الخدمات الاحتياجات المختلفة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف، ولا سيما في سياق الجائحة. وأفاد عدد قليل من الدول بوجود تدابير تستهدف النساء اللائي يواجهن عوائق هيكلية متتابعة تحول دون حصولهن على الخدمات.

جيم - الاستثمار في الوقاية الطويلة الأجل لإحداث تحوُّل في الأعراف والسلوكيات الاجتماعية وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة

53 - يعتمد منع العنف ضد النساء والفتيات على المدى الطويل على جملة أمور منها تعزيز الأعراف الاجتماعية التي تدعم اللاعنف والعلاقات المنصفة بين الجنسين وتعزز تمكين المرأة من خلال استراتيجيات شاملة وقائمة على الأدلة على نطاق الحكومة بأكملها.

54 - وعلى الرغم من الحاجة إلى الأخذ بنهج شامل، لا تزال جهود المنع مقتصرة بشكل رئيسي على حملات التوعية. وقد حشدت عدة دول حملات إعلامية للتوعية بالعنف المجنسن (الأرجنتين، الأردن، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، رومانيا، زمبابوي، صربيا، غواتيمالا، الكاميرون، المكسيك، اليونان). ويمكن أن تؤدي حملات التوعية دوراً رئيسياً في بناء فهم المجتمعات المحلية للأطر القانونية والخدمات المتاحة وخيارات الإبلاغ والاستجابة. والتدخلات التي تسعى إلى معالجة الدوافع الكامنة وراء العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الأعراف والسلوكيات الاجتماعية وعلاقات القوة القائمة على أساس الجنس تتسم بالأهمية. فعلى سبيل المثال، يشمل برنامج وطني لمنع العنف الجنساني في الأرجنتين التوعية بمفاهيم الذكورة وتحدي القوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة القائمة على أساس الجنس. وقد اضطلع الأردن بحملة وطنية متعددة الوسائط بشأن تغيير الأدوار النمطية في الأسرة.

55 - وقد اشتدَّ انعدام الأمن الاقتصادي للمرأة خلال الجائحة، مما أدى إلى تفاقم خطر العنف الجنساني. وخلال الجائحة، استحدثت عدة دول تدابير لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة بمثابة استراتيجية وقائية، مثل التشريعات الرامية إلى تيسير الحصول على الضمان الاجتماعي، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة لتقديم

(43) المرجع نفسه.

الخدمات التي تعالج العنف الجنساني (ألمانيا)، وتقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي لضحايا العنف الجنساني (السنغال والكاميرون).

56 - وتواصل منظمات حقوق المرأة القيام بدور رئيسي في قيادة استراتيجيات المنع الطويلة الأجل لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات. ووفقاً لمرقب الاستجابات الجنسانية العالمية لجائحة كوفيد-19 التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، اعتمدت البلدان ذات الحركات النسائية القوية في المتوسط ثلاثة تدابير للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات أكثر من البلدان التي لديها حركات نسائية ضعيفة[44]. وعلى الرغم من هذه الأدلة، لم يُبلغ سوى عدد قليل من الدول عن استثماراتها ودعمها لمنظمات حقوق المرأة بوصفها استراتيجية حاسمة الأهمية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

دال - إنتاج البيانات والبحوث

57 - تعتمد الاستراتيجيات الفعالة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات على بيانات قوية ومنتظمة وقابلة للمقارنة. وقد وضعت عدة دول أدوات بحثية محددة لمعالجة الثغرات في البيانات ورصد آثار جائحة كوفيد-19 تحديداً على العنف ضد النساء والفتيات (أستراليا، أوروغواي، بلغاريا، جمهورية كوريا، رومانيا، السنغال). فعلى سبيل المثال، يتضمن مشروع "فيرا" في رومانيا دراسة لممارسات واتجاهات العنف العائلي والمجنسن المتصلة بالجائحة، لتحسين قدرة السلطات المركزية والمحلية على الاستجابة.

58 - وقامت بعض البلدان ببناء نظم وطنية لجمع البيانات من أجل تحسين البحث ورصد حدوث مختلف أشكال العنف الجنساني والأثر الذي يحدثه العنف (الأردن، السنغال، صربيا، غانا، غواتيمالا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، نيجيريا). وكذلك اضطلعت وكالات الأمم المتحدة وكياناتها المتخصصة بجهود بحثية كبيرة بشأن العنف ضد النساء والفتيات وقدمت لها الدعم، ومنها بحوث عن تأثير العنف الرقمي وجائحة كوفيد-19 (اليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة العمل الدولية).

59 - ويتمثل أحد الإنجازات الهامة في الإطار الإحصائي لقياس قتل الإناث[45]، الذي اشترك في وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأقرَّته اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في آذار/مارس 2022، والذي سيعزز توافر بيانات جيدة وقابلة للمقارنة عن عمليات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني.

60 - وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في تحسين البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة، لم تكن الجهود التي بذلتها الدول كافية لعلاج الثغرات في البيانات، ولا سيما فيما يتعلق بالتحرش الجنسي والعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية.

(44) UN-Women and UNDP, *Government Responses to COVID-19: Lessons on Gender Equality for a World in Turmoil* (New York, 2022).

(45) متاح على: https://unstats.un.org/unsd/statcom/53rd-session/documents/BG-3j-Crime&CriminalJusticeStats-E.pdf.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

61 - على الرغم من الجهود المتزايدة المبذولة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، لا تزال معدلات العنف ضد النساء والفتيات مرتفعة بشكل غير مقبول. وتعمل الرقمنة وتغير المناخ والتدهور البيئي والتداعيات الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 والسياق العالمي للأزمات والنزاعات التي طال أمدها على زيادة حدة العنف ضد النساء والفتيات. ويتمثل الموضوع ذو الأولوية للدورة السابعة والستين القادمة للجنة وضع المرأة في "الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات". ويتيح هذا الموضوع فرصة هامة لتعزيز الأطر المعيارية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية.

62 - وقد أدَّت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وكشفت النقاب عن الثغرات الموجودة من قبل في الاستجابات وقلة التقدم المحرز في مجال المنع. وتشمل التحديات التي تواجه منع العنف ضد المرأة والتصدي له بشكل فعال القوانين والأعراف الاجتماعية التمييزية، والثغرات في الأطر القانونية والسياساتية، وسوء التنفيذ، وعدم كفاية التمويل، وعدم حصول الناجيات على خدمات جيدة، وعدم قيام المكلفين بالواجبات بمحاسبة الجناة، وعجز الجهود المخصصة المبذولة عن منع العنف قبل وقوعه. ولا يزال التمويل والموارد المخصصة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات غير كافيين بالنظر إلى حجم المشكلة. وعلاوة على ذلك، لا تزال البيانات غير الكافية تشكل عائقاً أمام فهم الأبعاد الكاملة للمشكلة.

63 - وبينما يتزايد الاهتمام بمسألة العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به على جهات منها الحكومات ووسطاء التكنولوجيا لمنع الأشكال الجديدة والمتصاعدة من العنف على الإنترنت والتصدي لها. وينبغي أن تشمل التدابير الفعالة الرامية لمنع العنف على الإنترنت والتصدي السريع له معالجة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة.

باء - التوصيات

64 - تُحَثُّ الدول على الاعتراف بأن العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال العنف الجنساني ضدَّهن، وعلى سن قوانين ورسم سياسات ووضع أطر تنظيمية فعالة تتماشى مع الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان من أجل تجريم جميع أشكال العنف في السياقات الرقمية وحظرها وتعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بفعالية.

65 - وتُحَثُّ الدول على مواصلة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (بما في ذلك في السياقات الرقمية) من خلال تطبيق وإنفاذ قوانين شاملة وخطط عمل وطنية مدرجة في الميزانية. ولا غنى في ذلك عن استراتيجيات الوقاية الشاملة والقائمة على الأدلة على نطاق الحكومة بأكملها. ولا تزال من الأولويات أيضاً زيادة إمكانية الحصول على خدمات متخصصة ومتعددة القطاعات وعالية الجودة وإمكانية لجوء المرأة إلى القضاء وحصولها على التعويضات، إلى جانب زيادة مساءلة الجناة. ويلزم استمرار التركيز على معالجة آثار جائحة كوفيد-19 على العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك التداعيات الاقتصادية، فضلاً عن تأثير تغير المناخ والتدهور البيئي والنزاع والأزمات.

66 - ويمكن للدول أن تزيد من تعاونها مع قطاع التكنولوجيا، ومنظمات حقوق المرأة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لضمان قيام شركات التكنولوجيا والوسطاء بتعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في السياقات الرقمية؛ ولتوفير استجابات وسبل سريعة وفعالة للتصدي للعنف وجبره عند وقوعه؛ وكذلك لضمان شفافية التقارير المقدمة من وسطاء التكنولوجيا عن طبيعة المشكلة ومداها، والإجراءات المتخذة للتعامل معها.

67 - وينبغي لوسطاء التكنولوجيا أن يكفلوا مراعاة المنظور الجنساني في تصميم التكنولوجيا، من خلال زيادة مشاركة المرأة في قطاع التكنولوجيا وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة. وينبغي لوسطاء التكنولوجيا كفالة أن تتيح السمات التصميمية للتكنولوجيا أمان المرأة على الإنترنت وخيارات ميسورة للإبلاغ، فضلاً عن إمكانية حصولها على الدعم.

68 - وينبغي لوسطاء التكنولوجيا وضع مدونات صارمة لقواعد السلوك للمستخدمين على منصاتهم والإبلاغ بها وإنفاذها ووضع معايير متسقة لإدارة المحتوى تكتشف أشكال العنف الأقل وضوحاً على الإنترنت وتتصدى لها.

69 - ومن الأهمية بمكان ضمان توافر التمويل المرن للمجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة من أجل تمكين منظمات حقوق المرأة من إثراء عملية صنع القرار والسياسات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات والاضطلاع بدور قيادي في تنفيذ تدابير فعالة للمنع والتصدي.

70 - وتشجَّع الدول بقوة على الاستمرار في معالجة الثغرات في البيانات وجمع البيانات بانتظام عن العنف ضد النساء والفتيات، فضلاً عن الاستثمار في الأدلة والمعارف المتعلقة بالإجراءات الناجعة في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في السياقات الرقمية.